January 2005

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

# الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

## الدورة السابعة

## روما، 4–8 أبريل/نيسان 2005

## إضفاء الطابع الإقليمي

## البند 4–7 من جدول الأعمال المؤقت

1– تتناول المادة 6 من اتفاق منظمة التجارة الدولية لتدابير الصحة والصحة النباتية مسألة "التكيّف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الخالية من الأمراض والمناطق التي تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض". وكانت المادة 6 تمثل أحد بنود جدول الأعمال لكل اجتماع من اجتماعات لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية منذ اجتماعها السادس والعشرين في أبريل/نيسان 2003. ونوقشت هذه المسألة في عدة اجتماعات غير رسمية وقدم عدد من البلدان مقترحات رسمية بشأن المادة 6 لكي تنظر فيها اللجنة.

2– وتشمل القضايا الرئيسية التي نوقشت في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية فيما يتعلق بالمادة 6 ما يلي:

- إجراءات ومعايير للاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض؛
- والاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض بالنسبة لآفات معينة؛
- وسرعة الاعتراف (الثنائي) بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض؛
- وتكاليف إنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض والحفاظ على هذه المناطق.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع www.fao.org

**بحث هذه القضايا في جماعة العمل غير الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية:**

3- نظرت جماعة التركيز التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) التي اجتمعت في يونيو/حزيران 2004، لاستعراض الخطة الاستراتيجية في إضفاء الطابع الإقليمي فيما يتعلق بالمناقشات داخل لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية. وناقشت جماعة التركيز بصورة أساسية الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات. واستعرضت جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية (جماعة العمل)، التي اجتمعت في روما في أكتوبر/تشرين الأول 2004، تقرير جماعة التركيز. وأوصت جماعة العمل بأن تواصل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية النظر في هذه القضايا في دورتها القادمة في أبريل/نيسان 2005.

4- ويرد فيما يلي القسم ذي الصلة من تقرير فريق العمل"

"إضفاء الطابع الإقليمي

ناقشت جماعة العمل موضوع إضفاء الطابع الإقليمي. وأشارت إلى أنه كان موضع مناقشات في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية. وتناولت القضايا التي نوقشت في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التدابير الإدارية (ولا سيما حالات التأخير دون مبرر في الإجراءات التي تؤدي إلى الاعتراف الثنائي بالمناطق الخالية من الآفات) والاعتراف المتعدد الأطراف بالمناطق الخالية من الآفات. ولوحظ أيضاً، أنه تم التصدي لقضية إضفاء الطابع الإقليمي في العديد من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (المعايير الدولية) ومشروع المعايير الدولية، وأن مشروع المعيار الدولي المنقح الجديد رقم 1 اقترح صياغة جديدة تشمل حالات التأخير دون مبرر.

وسلّمت جماعة العمل بأنه يلزم المزيد من العمل لمواجهة الشواغل التي أُثيرت في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية، وأوصت بأن يُناقش الدور العام للاتفاقية فيما يتعلق بإضفاء الطابع الإقليمي وحالات التأخير الإداري بواسطة جماعة عمل مفتوحة العضوية أثناء الدورة السابعة للهيئة المؤقتة. وسوف يضع المكتب والأمانة أوراق مناقشة لجماعة العمل هذه. وسوف تشمل ورقات المناقشة القضايا المتعلقة بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وتجربة المنظمة العالمية لصحة الحيوان في الاعتراف بالمناطق الخالية من الأمراض. وسوف يدعى ممثلون عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية، لعرض وجهات نظرهم أو تصور منظمتيهم خلال الجلسة العامة للهيئة المؤقتة، وسوف يُدعون أيضاً للمشاركة في جماعة العمل المفتوحة العضوية."

5- وترد في الملحق 1 بهذه الوثيقة مناقشة أحكام الاتفاقية والمعايير المتعلقة بهذه القضية. وقد طُلب من أمانة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وأمانة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، تقديم أوراق مناقشة بشأن القضايا ذات الصلة.

ودُعيت أمانتا المنظمة العالمية لصحة الحيوان ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية إلى لمشاركة في جماعة العمل المفتوحة العضوية إذا وافقت الهيئة المؤقتة على عقدها.

6- وتشمل القضايا الرئيسية التي تبحثها الهيئة المؤقتة ما يلي:

- وضعت الهيئة المؤقتة معايير مفاهيمية تتناول إضفاء الطابع الإقليمي بشكل عام. وتقدم معظم المعايير إرشادات عامة بشأن إنشاء المناطق الخالية من الآفات أو أماكن إنتاج خالية من الآفات، أو أماكن تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض، أو بشأن جوانب تتعلق بإنشاء هذه المناطق والأماكن.
- أنشأت الهيئة المؤقتة فريقاً فنياً، قد يؤدي عمله إلى وضع معايير تتناول إضفاء الطابع الإقليمي بالنسبة لآفات معينة (أي ذباب الفاكهة).
- لم تبدأ الهيئة المؤقتة بعد في وضع مزيد من الإرشادات بشأن تفسير المادة 7-2(ح) بشأن تعديل تدابير الصحة النباتية وحسن توقيت التعديل المذكور. وقد اقترحت جماعة عمل الخبراء المعنية بتنقيح المعيار الدولي رقم 1 أثناء استعراضها، مزيداً من الصياغة العامة بشأن التأخير دون مبرر.
- لم تبحث الهيئة المؤقتة بعد نظاماً للاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات.

7- والهيئة المؤقتة *مدعوة* لإنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية تجتمع أثناء دورتها السابعة للنظر فيما يلي:

1- ما إذا كان يلزم المزيد من الإرشادات الفنية العامة بشأن إضفاء الطابع الإقليمي على المعايير القائمة ذات الصلة ومشروع المعايير.
2- ما إذا كان يلزم مزيد من الإرشادات بشأن إضفاء الطابع الإقليمي فيما يتعلق بآفات معينة، وإذا كان الأمر كذلك، فما نوع الآفات.
3- ما إذا كان يلزم وضع مزيد من الإرشادات بشأن المادة 7-8(هـ)، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان سوف يلزم إرشادات خاصة لإضفاء الطابع الإقليمي.
4- إذا كان يلزم وضع مزيد من الإرشادات، يتم بيان نطاق هذه الإرشادات وأولوياتها وإطارها الزمني.
5- استصواب وضع نظام للاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض.
6- إذا رأت الهيئة المؤقتة أن ذلك أمر مستصوب، يتم بحث الخطوات التي تُتخذ لاقتراح نظام واعتماده، مع مراعاة إمكانية تشغيله، والقبول الدولي، والتكاليف والفوائد.

**الملحق 1**

## مناقشات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بشأن إضفاء الطابع الإقليمي

1- تُبيّن ورقة المناقشة هذه، نص وأحكام ومعايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) ذات الصلة بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بشأن المادة 6 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية.

### *أولاً - نص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات*[1]

2- المادة 2 – استخدام المصطلحات

تتضمن هذه المادة تعريفاً لمنطقة تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض: "منطقة تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض – منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه أو كلاً أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تُحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات على مستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال".

3- المادة 4- الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطري.

تُحدد هذه المادة المسؤوليات العامة لمنظمة قطرية لوقاية النباتات. وتنص الفقرة 2 على ما يلي:

"تشمل وظائف المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات ما يلي:

(هـ) حماية المناطق المهددة، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً".

4- وهناك عدة مسؤوليات أخرى تتضمنها الفقرة 2 من المادة 4 وتتصل أيضاً بالإجراءات المتعلقة بإنشاء وصيانة وإصدار شهادات للمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً. وهذه تشمل المسؤولية عن إصدار الشهادات (المادة 4–2(أ))، والرصد (المادة 4–2(ب))، وتحليل مخاطر الآفات (المادة 4–2(ح)).

[1] يؤخذ نص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، رغم أنه لم يبدأ سريانها بعد، كنص أساسي حيث إنه يقدم تفسيراً للاتفاقية كما قبلها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والتي لم تؤد إلى التزامات إضافية للأطراف.

5- وهناك عدة أحكام في الاتفاقية تتعلق بالتوقيت، والتبرير الفني، وتقليل أثر التدابير على البلد المصدِّر. وهذه تشمل المادة 7– الشروط المتعلقة بالاستيراد. وتنص الفقرة 2 من هذه المادة على ما يلي:

"من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، يتعهد كل طرف متعاقد بأن يعمل، عند ممارسته لسلطاته بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، وفقاً لما يلي:

(ز) تلتزم الأطراف المتعاقدة بألا تتخذ أي تدابير للصحة النباتية غير تلك التي يكون لها ما يبررها من الناحية الفنية، وتكون متفقة مع تحليل مخاطر الآفات، ولا تمثل إلا أقل قدر من القيود، ولا تؤدي إلا إلى أقل قدر من الإعاقة لحركة الأفراد والسلع ووسائل النقل فيما بين الدول.

(ح) ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكفل تعديل تدابير الصحة النباتية أو استبعادها على وجه السرعة إذا ثبت عدم ضرورتها، وذلك على ضوء تغير الظروف وتوافر حقائق جديدة."

## ***ثانياً- المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة بإضفاء الطابع الإقليمي***

6- معظم المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (المعايير الدولية) لها صلة بإضفاء الطابع الإقليمي. وفيما يلي بعض المعايير ذات الصلة المباشرة بشكل أكبر:

**المعيار الدولي رقم 1 (مبدأ الحجر النباتي)** وقد صيغ هذا المبدأ قبل تنقيح نص الاتفاقية ويجري استعراضه حالياً لتوحيد اللغة مع نص الاتفاقية لعام 1997. وفي الصيغة الحالية يقول مشروع النص:

السرعة وتتناولها الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية؛

والتعديل وتتناوله الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية؛

ويُقترح مبدأ جديد يسمى حالات التأخير الإداري: [عندما يطلب طرف متعاقد من طرف متعاقد آخر أن يضع أو يعدل اشتراطات تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالواردات، فإنه ينبغي النظر في هذا الطلب بلا تأخير دون مبرر. وينبغي أداء أو وضع أو تعديل الاشتراطات، على النحو الملائم، بما في ذلك الإجراءات المرتبطة بذلك والتي تدخل في إعداد هذه الاشتراطات، وذلك أيضاً بلا تأخير إداري دون مبرر. وتشمل الإجراءات المرتبطة بذلك، تحليل مخاطر الآفات، أو الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات، أو الاعتراف بالتعادل، ولكن دون أن تقتصر عليها.]

**المعيار الدولي رقم 4 (اشتراطات لإنشاء مناطق خالية من الآفات)** ويتحدث عن الاشتراطات الخاصة بإنشاء واستخدام مناطق خالية من الآفات كخيار لإدارة المخاطر. وينص المعيار على أنواع مختلفة من المناطق الخالية من الآفات، بما في ذلك بلد بأكمله أو جزء من البلد. وترد إرشادات بشأن إصدار شهادات الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية ومواد أخرى خاضعة للوائح، ومصدرة من المنطقة الخالية من الآفات، وبشأن التبرير العلمي لتدابير الصحة النباتية لحماية منطقة مهددة خالية من الآفات.

**المعيار الدولي رقم 6 (خطوط توجيهية للمراقبة)** ويتحدث عن مكوّنات نُظم المراقبة والرصد لأغراض الكشف عن الآفات وتقديم معلومات لاستخدامها في تحليلات مخاطر الآفات، وإنشاء مناطق خالية من الآفات، وإعداد قوائم بالآفات عند الاقتضاء.

**المعيار الدولي رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما)** ويتحدث عن مضمون سجل الآفات واستخدام سجلات الآفات والمعلومات الأخرى في تحديد حالة الآفات في منطقة معينة. ويُحدد فئات لحالة الآفات ويقدم توصيات ممارسات الإبلاغ.

**المعيار الدولي رقم 9 (خطوط توجيهية لبرامج استئصال الآفات)** ويتحدث عن مكونات برنامج لاستئصال الآفات، يمكن أن يؤدي إلى إنشاء أو إعادة إنشاء منطقة لا تتواجد فيها الآفات.

**المعيار الدولي رقم 10 (اشتراطات لإنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات)** ويتحدث عن اشتراطات إنشاء واستخدام أماكن إنتاج خالية من الآفات، ومواقع إنتاج خالية من الآفات كخيارات لإدارة المخاطر من أجل تلبية اشتراطات تدابير الصحة النباتية بالنسبة لاستيراد النباتات والمنتجات النباتية ومواد أخرى خاضعة للوائح.

**المعيار الدولي رقم 17 (الإبلاغ عن الآفات)** ويتحدث عن مسؤوليات واشتراطات الأطراف المتعاقدة، للإبلاغ عن ظهور واجتياح وانتشار الآفات في مناطق تكون مسؤولة عنها. ويقدم أيضاً إرشادات بشأن الإبلاغ عن الاستئصال الناجح للآفات وإنشاء مناطق خالية من الآفات.

**مشروع المعيار الخاص بأن تنظر الهيئة المؤقتة في "الاشتراطات لإنشاء مناطق تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض"** ويتناول الاشتراطات والإجراءات لإنشاء مناطق تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض، والتحقق منها وصيانتها واستخدامها بالنسبة لآفات خاضعة للوائح. ويمكن استخدام منطقة تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض بالاقتران مع تدابير أخرى للصحة النباتية.

### ثالثاً – وضع مبادئ دولية للمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض

7– وضعت الهيئة المؤقتة في دورتها السادسة في أبريل/نيسان 2004 إجراءاً سريعاً لمعايير معينة تضمنت إنشاء فرق فنية. ولوضع ترتيبات فنية للاعتراف بمناطق خالية من آفة ذباب الفاكهة ونُهج للنُظم، تم إنشاء فريق من خبراء ذباب الفاكهة لاستعراض البيانات العلمية والفنية.

8– وتشمل مهام هذا الفريق:

- تحديد أهم أنواع آفات ذباب الفاكهة للعمل على أساس الأولوية.
- تحديد دراسات حالة يمكن أن تُستخدم كأمثلة جيدة لإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض، ونُهج للنُظم من أجل ذباب الفاكهة.
- وضع إجراءات موحدة حسب أنواع ذباب الفاكهة لإنشاء مناطق خالية من آفة ذباب الفاكهة ووضع نُهج للنُظم، بما في ذلك جمع معلومات كافية، وإجراء استطلاعات، وتطوير تقنيات للكشف والتحديث، واتخاذ تدابير للطوارئ من أجل حماية المناطق الخالية وصيانة نُهج النُظم، والتقييم، والموافقة، وإجراءات التعليق للمناطق الخالية من آفة ذباب الفاكهة.
- وضع عملية وتحديد المعايير اللازمة، وإعداد بروتوكول، وتحديد طريقة للتقييم من أجل تقديم معلومات للبحوث.
- وضع الاشتراطات الفنية للاعتراف بالمناطق الخالية من آفة ذباب الفاكهة، والمناطق التي تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض، ونُهج النُظم، مع مراعاة البارامترات البيولوجية والمناخية الملائمة، وإمكانية التطبيق، واشتراطات الاعتراف.
- وضع إجراء للتشاور مع أخصائيين دوليين لتبادل المعلومات بشأن ذباب الفاكهة.
- تحديد التدابير المراد إدماجها في نُهج النُظم للأنواع المختلفة من ذباب الفاكهة.
- تحليل جدوى التدابير الموصى بها وتقييم فائدة التدابير من حيث التكلفة، وتبريرها الفني، وعلاقتها بالخطر الذي تم تحديده.
- بحث العلاقة بين مشاريع الوثائق المقترحة والمعايير الدولية المعتمدة حاليا والمتصلة بهذا الموضوع.
- تحديد التدابير المراد إدماجها في نُهج النُظم لأنواع مختلفة من ذباب الفاكهة، مع مراعاة جدوى التدابير الموصى بها واختيار أقل القيود التجارية.
- تقديم مشروع المعايير إلى لجنة المعايير بما في ذلك إجراء سريع، حسب الاقتضاء لاعتمادها.

### *رابعاً – الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات*

9- يتم الاعتراف في الوقت الحاضر بالمناطق الخالية من الآفات وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض من خلال مفاوضات ثنائية. وفي اجتماع جماعة التركيز، نوقشت قضية الاعتراف الدولي:

10- "اقترحت جماعة التركيز أن تضع الاتفاقية نظاماً مشابهاً لنظام المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات. ويمكن أن يكون هناك مستويان من الاعتراف، اعتراف أولي على مستوى ثنائي، واعتراف دولي. ويمكن أن يسمح مثل هذا النظام الدولي بالتحقق من بعض العناصر أثناء المناقشات الثنائية. ولاحظ الرئيس أن عدداً من البلدان طالب في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية، بوضع خطوط توجيهية بشأن إجراءات الاعتراف بالطابع الإقليمي في العمليات الثنائية (السرعة، والرد على الطلبات، وغير ذلك). ورأى عدد آخر من البلدان أنه ينبغي لهيئات وضع المعايير أن تقوم بذلك. وفضلاً عن هذا، قُدّم طلب إلى لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بوجوب أن يكون لدى الاتفاقية نظام مماثل لنظام المنظمة العالمية لصحة الحيوان وأن تعترف الاتفاقية بمناطق خالية من الآفات بالنسبة لأعضائها. ولهذا اتجه التفكير إلى نظامين: نظام تعترف فيه الاتفاقية بالمناطق الخالية من الآفات؛ ونظام يُقدم خطوطاً توجيهية بشأن المفاوضات الثنائية لمنح وضع المنطقة الخالية من الآفات. وأُثيرت أيضاً فكرة قيام الاتفاقية بتحصيل رسوم عن الموافقة على المناطق الخالية من الآفات. ومن الواضح أن هذه القضايا يتعين أن تناقشها الهيئة المؤقتة وتتخذ إجراءً بشأنها، إذا اتفق على ذلك."

11- "وأعلنت جماعة التركيز أنه يمكن أن يعود النظام بالفائدة على كل بلد لأنه سوف يبني الثقة في نُظم البلد المصدِّر وسوف يتلافى ازدواجية الجهود من جانب البلدان المستوردة. كذلك يمكن أن يكون التقييم الدولي أرخص من أن يقوم كل بلد بتقديراته بصورة منفصلة. ولكن لوحظ أنه نظراً لأن الشروط المستخدمة للاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات تعتمد على مستوى الوقاية في بلد ما وعلى احتمال ظهور الآفة وانتشارها في البلد المستورد، فقد يكون من الصعب إصدار خطوط توجيهية دولية لآفات بعينها. كذلك أُثيرت شواغل بشأن المسؤولية القانونية للاعتراف."